الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 32

تاريخ الاجتماع: الخميس 18 جويلية 2024

جدول الأعمال:

الشروع في مناقشة فصول مشروعي القانونين عدد2024/51المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية و2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها.

الحضور:

الحاضرون: (09) المعتذرون (03) الغائبون (03)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 12

- **افتتاح الجلسة** : الساعة14 و20 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 18 و00 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام يوم الخميس 18 جويلية 2024 جلسة بحضور ممثلي وزارة العدل، رئاسة الحكومة ووزارة المالية للشروع في مناقشة فصول القانونين عدد 51-2024 و60-2024 المتعلقين تباعا بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية وتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها.

انطلقت اللجنة بجملة من التساؤلات والملاحظات تقدم بها عدد من النواب حول مشروعي القانونين المعروضين حيث اقترح عدد من النواب ضرورة ادماج مشروعي القانونين سيما وأنهما يشتركان في نفس الموضوع وينتميان الى نفس المجلة القانونية.

اعتبر عدد من النواب أن مشروعي القانونين يحظوان بموافقة ورضى غالبية السادة النواب بنسبة ال80بالمائة ولكن تبقى بعض التحفظات في ما يتعلق بتسقيف الشيكات وتحديد مجال التجريم في حدود ال5 الاف دينار، إجراءات الصلح بالوساطة المنصة الالكترونية ومدى حماية المعطيات الشخصية.

وتساءل عدد من النواب حول مخاطر وسلبيات اسناد اكساء محاضر التسوية بالصيغة التنفيذية من قبل النيابة العمومية وكذلك حول اعتماد الحجة العادلة كمحضر رسمي يقع اكساؤه بالصيغة التنفيذية للقيام بالتسوية والتي كانت محل تحفظات من قبل بعض الأطراف على غرار الهيئة الوطنية للمحامين.

كما تساءل عدد من النواب عن أسباب التمسك بالعقوبة السجنية التي أثبتت عدم جدواها في الحد من العقوبة السجنية كما أنه لم ولن تؤدي الى خلاص مستحقات الدائن المالية إضافة الى مخالفتها للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية بخصوص عدم تجريم العلاقات التعاقدية المدنية.

وفي ذات السياق دعا عدد من النواب الى التخلي عن هذه العقوبة خاصة مع تضمن مشروع القانون لعديد الوسائل الوقائية التقنية التي تمنع حدوث جريمة اصدار شيك دون رصيد على غرار المنصة الالكترونية التي تمكن الدائن من الاطلاع على وجود مؤونة برصيد المدين من عدمه وكذلك تسقيف الشيكات من قبل البنوك.

واعتبر عدد من النواب أن مشروعي القانونين وتبعا للإبقاء على العقوبة السجنية لم يرتقيا الى تطلعات الشعب و انتظاراته حيث يقع تجريم المعاملات التجارية والاقتصادية التي تقوم على مناهج وأساليب خاطئة تضر بالاقتصاد الوطني وتخدم مصالح فئات و أطراف دون أخرى بناء على طرق تمويل مشبوهة ومغلوطة تتمثل في قيام البنوك بتمويل المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي تقوم بدورها بتمويل المؤسسات الصغرى و صغار الباعثين الشبان عن طريق مدهم بالسلع أو الخدمات بواسطة شيكات مؤجلة الدفع تؤدي بهم فيما بعد الى السجن و الإفلاس في صورة العجز عن الخلاص و الحال أن الأسلم و الأنجع أن يقع تمويل هذه المؤسسات عن طريق البنوك و الدولة مباشرة.

وفي ذات السياق تساءل عدد من النواب عن الجدوى أو المغزى من الحط من العقوبة السجنية من خمسة سنوات الى سنتين حيث بينوا أنه لا يوجد فرق بين العقوبتين وهو ما يدعو الى التساؤل حول فلسفة مشروعي القانونين المعروضين التي تبدو غامضة فيما يتعلق بمسألة رفع التجريم من عدمه إضافة الى معالجتها لمسألة الوضعيات العالقة حيث لم تتضمن حلولا جذرية ومثمرة لهذه الوضعيات.

من جهة أخرى أشار عدد من النواب الى مسألة صياغة النصين القانونين وما تميزا بهما من طول في عدد الفقرات وغموض في المعنى وعبارات مطلقة وفضفاضة تستحق التحديد والتدقيق ودعوا الى إعادة صياغة مشروعي القانونين بهدف تجويدهما خاصة وأنهما نصان جزائيات يتطلبان الدقة والوضوح والايجاز لتجنب التأويل.

كما اعتبر عدد من النواب أن عديد الفصول التي تضمنها مشروع القانون عدد 2024/60 على غرار الفصل 412 والمتعلق بالاعتمادات الواجب تخصيصها من قبل البنوك لتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وغلق الحسابات الجارية ليست لها علاقة مباشرة بجريمة الشيك دون رصيد وأنه من الأجدر تضمينها ضمن قوانين أخرى ذات الصلة.

كما اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون عدد2024/60 المذكور قام بتغييب دور الدائن خاصة من خلال الالتزام الأحادي الجانب من قبل المدين.

من جهة أخرى دعا عدد من النواب الى التخلي عن العقوبة المالية أو الخطايا بالنسبة لجريمة الشيك دون رصيد التي تزيد في اثقال كاهل المدين العاجز عن خلاص أصل الدين في حد ذاته إضافة الى أن النزاع في أصله ومضمونه قائم على علاقة تعاقدية بين الدائن والمدين لا دخل فيها للدولة.

وفي ذات السياق تطرق عدد من النواب الى مسألة العقوبات البديلة على غرار العمل لفائدة المصلحة العامة حيث بينوا أنها لا يقع تطبيقها من قبل القضاء داعين الى ضرورة تفعيلها من خلال توفير الإمكانيات اللوجستية وكذلك من خلال تيسير وتبسيط الإجراءات القانونية لتطبيقها.

كما انتقد عدد من النواب مسألة تحديد صلوحية للشيكات معبرا ذلك من الإجراءات التي تعرقل المعاملات التجارية كما تؤدي الى صعوبة وطول الإجراءات الحصول على دفاتر شيكات من قبل الحرفاء باعتبار وأن البنك مطالب بإعادة طبع تلك الدفاتر كل ستة أشهر مما يتطلب مصاريف إضافية قد يقع تثقيلها على حساب الحريف.

كما بين عدد من النواب أن مشروعي القانونين المعروضين لا يتضمنان إجراءات عملية وفعالة بالنسبة للوضعيات الجارية المتعلقة بالمسجونين والفارين والذين هم محل تتبع وكذلك بالنسبة للشيكات الصادرة في ضمان التي لم يقع عرضها للخلاص.

كما افاد عدد من النواب أن مشروع القانون عدد 2024/60 لم ينص على الجهة التي يسند اليها عملية تركيز المنصة الالكترونية واكتفى بالتنصيص على أن البنك المركزي يشرف على انشائها. وبخصوص تحديد الآجال القصوى لتركيزها تساءل عدد من النواب عن رأي وزارة تكنولوجيات الاتصال وعن مدى التنسيق معها في المسألة المذكورة وعن مدى جاهزية كل من البنوك لتركيزها وكذلك افراد الشعب التونسي لتقبلها وحسن استعمالها.

كما توجه عدد من النواب بسؤال الى جهة المبادرة بخصوص رأيها في الانتقادات المتعلقة بالواجب المحمول على البنوك في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة إذا كانت هذه البنوك ذات مساهمات أجنبية.

كما اقترح عدد من النواب إضافة الى ما تضمنه مشروعي القانونين من اليات وقائية العمل على تدعيم استعمال بطاقات الدفع الالكترونية الأخرى على غرار بطاقات الائتمان التي تعرف استعمالا على نطاق واسع في عديد الدول خاصة الاوربية والتي أدت الى الحد بصفة كبيرة من الاستعمال المفرط للشيك.

كما اقترح عدد من النواب افراد المسجونين من أجل جريمة الشيك دون رصيد والذين بلغو سنا تتجاوز ال 65 سنة بأحكام خاصة تراعي أعمارهم وامكانياتهم الجسدية والاقتصادية.

<u>ردود جهة المبادرة:</u>

في تفاعلهم مع ملاحظات النواب واستفساراتهم ومقترحاتهم بين ممثلو جهة المبادرة في مستهل مداخلتهم أنهم يساندون مقترح ادماج مشروعي القانونين في نص قانوني موحد باعتبار توحد الموضوع والانتماء الى نصف المجلة القانونية ألا وهي المجلة التجارية.

وبخصوص مسألة الحجج الرسمية أوضح ممثلو جهة المبادرة أنه تم اشتراط ذلك للقوة الثبوتية لهذه الحجج باعتبارها صادرة عن مأمور عمومي ولا تقبل الطعن بأي وسيلة كانت الا بالزور خلافا لبقية الحجج الأخرى الغير رسمية التي تقبل الطعن بجميع الوسائل وهو من الأمور التي لا يمكن تطبيقها وقبولها في هذا المجال المتعلق بإجراءات التسوية.

وبخصوص عدم اختصاص النيابة العمومية في القيام بإجراءات التسوية وعدم توفر الموارد البشرية لذلك أوضح ممثل وزارة العدل أنه تم اسناد هذا الاختصاص أولا لاختصار اجال التقاضي كما أن هناك مساعد وكيل جمهورية مختص في قضايا الشيكات كما أن هذا الاختصاص ليس ببدعة وهو منظم ومنصوص عليه بمجلة الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للمنصة الرقمية فانه من خلال الاجتماعات التي تم عقدها مع الأطراف ذات العلاقة تبين أنه يمكن تركيز هذه المنصة في أجل معقول وغير مطول حيث ستكون منصة موحدة يقع الانخراط فيها من قبل المصارف عبر الترابط البيني وباعتبار وجود المحرك الرقمي الرئيس le noyau افانه سيقع فقط العمل على تركيز بقية أجزاء المنصة الواجهة interface

بالنسبة للفصول التي من المفترض ان يقع تضمينها بقوانين أخرى أوضح ممثل وزارة العدل أن هذه الفصول تعد معالجة لأسباب وتداعيات جريمة الشيك دون رصيد على غرار الفصل 412 الذي يتضمن اليات لتحسين الممارسات المصرفية وبالنسبة لغلق الحساب الجاري فان له علاقة بالشيك حيث أن هناك علاقة بين ارتفاع نسبة الفائدة وارتفاع أرباح البنوك ونسبة الفائدة مرتبطة بارتفاع نسب الفائدة الناتجة عن الكتلة الوهمية التي خلقها التداول الشيك دون رصيد.

وبالنسبة للمساهمة الاجبارية من قبل البنوك في عملية تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتأثير ذلك على نشاط البنوك وقيمة معاملتها وكذلك على المساهمين الأجانب أوضح ممثل جهة المبادرة أن هذا الاجراء سيمكنهم من استقطاب حرفاء جدد ومتدخلين اقتصاديين جدد مما سيمكن البنوك من أرباح جديدة كما ان القول بأن هذا الاجراء فيه مس من صلاحيات مجالس

الإدارة داخل البنوك بين ممثل وزارة العدل أن القوانين هي أقوى من قرارات مجالس الإدارة واجمالا فان هذا الحل وان كان غير كاف لحل المشاكل الاقتصادية فانه حل من ضمن الحلول.

وبخصوص الإبقاء على العقوبة السجنية بين ممثل وزارة العدل أن الشيك في الأصل هو وسيلة خلاص حينية تقوم على أساس وجود رصيد لدى ساحبه وبغياب ذلك الرصيد فان المدين يعتبر قد أوهم الدائن بوجود ذلك الرصيد وقام بالتحيل عليه وهو فعل اجرامي يجب معاقبته وبالإلغاء الكلي لهذه العقوبة ينقرض الشيك ويصبح في نفس مرتبة الكمبيالة وحفاظا على المستوى الأدنى من الأمن القومي الاقتصادي يجب الحفاظ على العقوبة السجنية مع العمل على التقليص من نطاق هذه الجريمة عبر الإجراءات و الاليات الوقائية وبالتالي فان فلسفة مشروع القانون تقوم على أساس الرفع التدريجي للعقوبة السجنية مع توخي الحذر و المراقبة الى جانب الحفاظ على مصداقية الشيك ومكانته الاقتصادية وبالتالي فالمحافظة على العقوبة السجنية بندرج في اطار الحوكمة والحذر.

وبخصوص مخالفة تجريم اصدار شيك دون رصيد للمواثيق الدولة وخاصة الفصل 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين ممثل وزارة العدل أن المسألة كما تم ذكره تتعلق بالتحيل و المغالطة وليست بمجرد دين أو الزام تعاقدي مدني والدليل أن الدول المصادقة على هذا العهد كانت ولا تزال الغالبية منها تطبق العقوبة السجنية في ما يتعلق بهذا الفعل.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

ياسر القوراري **ظافر الصغيري**